له مال كان كاكل المضطر طعام الغايب وبضعه ويوخذ من كلامهم في المضطر اذا وجد مال الغايب ولحم ميتة او
صيد وهو محرم ما قلناه وهو انه يجب تقديم مال الغايب هنا ولا يجوز الاخذ من جدار المسجد وان كان خرابا لانه لا
يمكن تملك بعضه ومال الغايب قد علمت انه يملك قهرا عليه للمضطر ببدله واذا قدم الغايب ووجد للميت تركة فله
مطالبة الوارث برد لبنه فيجب نبش القبر واعطاوه لبنه وشراء غيره ان وجد والا رفع له قيمته وواضح ان
اللبن المختلط بزبل بحيث لا يمكن تطهيره ولا يمكن تقويمه اذ لا يصح بيعه فلا يجب فيه قيمة وان وجب رده كغير
المتمول وسئل نفع الله بعلومه عن قبر والده وامه عند صالح فهل الاولى البداءة بزيارة الاصل او الصالح
فاجاب بقوله الذي يتجه في ذلك انه ان مر بقبر الصالح قبل بدايه والا بدا بابيه وامه وهذا اولى من اطلاق بعضهم
انه يبدا بوالده لان الله تعالى امر ببر الوالدين والاحسان اليهما ومن ذلك الوقوف عند قبرهما والدعا لهما وتلاوة القرآن
على قبرهما وسئل فسح الله في مدته عن زيارة قبور الاوليا في زمن معين مع الرحلة اليها هل يجوز مع انه يجتمع عند تلك
القبور مفاسد كثيرة كاختلاط النسا بالرجال واسراج السرج الكثيرة وغير ذلك فاجاب بقوله زيارة قبور الاولياء
قربة مستحبة وكذا الرحلة اليها وقول الشيخ ابو محمد لا تستحب الا لزيارته صلى الله عليه وسلم رده الغزالي بانه قاس ذلك على
منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة مع وضوح الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فايدة للرحلة
اليها فانهم متفاوتون في القرب الى الله تعالى ونفع الزايرين بحسب معارفهم واسرارهم فكان للرحلة اليهم فايدة اي
فايدة فمن ثم سنت الرحلة اليهم للرجال فقط بقصد ذلك وانعقد نذرها كما بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب
بما لا مزيد على حسنه وتحريره وما اشار اليه السايل من تلك البدع او المحرمات فالقربات لا تترك لمثل ذلك بل على
الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان امكنه وقد ذكر الفقها في الطواف المندوب فضلا عن الواجب انه
يفعل ولو مع وجود النسا وكذا الرمل لكن امروه بالبعد عنهن فكذا الزيارة يفعلها لكن يبعد عنهن وينهى عما يراه
محرما بل ويزيله ان قدر كما مر هذا ان لم يتيسر له الزيارة الا مع وجود تلك المفاسد لم يزل منها ما قدر عليه
وتارة لا يقدر على ازالة شي منها فالاولى له الزيارة في غير زمن تلك المفاسد بل لو قيل بمنع منها حينئذ لم يبعد ومن اطلق
المنع من الزيارة خوف ذلك الاختلاط يلزمه اطلاق منع نحو الطواف والرمل بل والوقوف بعرفة او مزدلفة والرمي اذا
خشي الاختلاط او نحوه فلما لم يمنع الايمة شيئا من ذلك مع ان فيه اختلاطا اي اختلاط وانما منعوا نفس الاختلاط لا غير
وكذلك هنا ولا تغتر بخلاف من انكر الزيارة خشية الاختلاط فانه يتعين حمل كلامه على ما فصلناه وقررناه والا لم يكن
له وجه وزعم ان زيارة الاوليا بدعة لم تكن في زمن السلف ممنوع وبتقدير تسليمه فليس كل بدعة ينهى
عنها بل قد تكون البدعة واجبة فضلا عن كونها مندوبة كما صرحوا به وسئل رضي الله عنه عن من قرا على مقبرة نحو
الفاتحة واهداها لهم فهل تقسم بينهم او يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملا فاجاب بقوله افتى جمع بالثاني وهو اللايق
بسعة الفضل وسئل نفع الله به عما قطع من الحكم الاذان والاقامة عند سد فتح اللحد فاجاب بقوله هو بدعة
ومن زعم انه سنة عند نزول القبر قياسا على ندبهما في المولود الحاقا لخاتمة الامر بابتدائه فلم يصب واي جامع بين
الامرين ومجرد ان ذاك في الابتدا وهذا في الانتها لا يقتضي لحوقه به وسئل نفع الله بعلومه عن حكم بنا القبور فقد
مدما لكن فقط فاجاب بقوله يحرم بنا القبر في المقبرة المسبلة وهي التي اعتاد اهل البلد الدفن فيها ومثلها الموقوفة لذلك
سوا كان مدما لكام بدما لكن لان الكل يسمى بنا ولوجود علة تحريم البنا في ذلك وهي تحجير الارض على من يدفن فيها بعد بلا
الميت اذ الغالب ان البنا يمكث الى ما بعد البلا وان الناس يهابون فتح القبر المبني فكان في البنا تضييق للمقبرة ومنع للناس

من الانتفاع

من الانتفاع بها فحرم ووجب على ولاة الامر هدم الابنية التي في المقابر المسبلة ولقد افتى جماعة من عظما الشافعية بهدم قبة
الامام الشافعي رضي الله عنه وان صرف عليها الوف من الدنانير لكونها في المقبرة المسبلة وهذا اعني البنا في المقابر المسبلة
مما عم وطم ولم يتوقه كبير ولا صغير فانا لله وانا اليه راجعون وسئل رضي الله عنه هل يجوز لاحد الاخذ من حجارة القبور
لسد فتح لحد ولبنا قبر ام لا فاجاب بقوله ان علم مالك تلك الحجار فواضح انه لا يجوز الاخذ منها الا برضاه ان كان رشيدا
وان جهل فان رجي ظهوره لم يجز اخذ شي منها وان ايس من ظهوره فهي من جملة اموال بيت المال فلمن له فيه حق الاخذ منها
بقدر حقه وقد نقل الشيخان واقراه في احياء الموات ان للمال الضايع امره الى الامام ان راى حفظه حتى يظهر مالكه
او بيعه وحفظ ثمنه فعل وله ان يقرضه اي الثمن على بيت المال ومحل حفظه الى ظهور مالكه كما في الخادم عن ابن عبد السلام ما اذا
توقع ظهوره وهو متعين ومن ثم جزم ابن سراقة فان ايس من ظهور مالكه صار مصروفا الى مصارف بيت المال ويوخذ
من هذا جماعة ان الاموال التي يلخذها المكاسون تختلط ويجهل ملاكها تصير من اموال بيت المال وسئل نفع الله به
وفسح في مدته عما اذا حضر المسلم الحروب الواقعة بين الكفار الحربيين ككفرة مليبار فان من شاهد الحرب كافرا كان او مسلما
بقصد معاركهم الى نحو فرسخين ويعدون لذلك ماكلا ويقوم عند معركتهم ويتفرج على القتل والضرب فيما بينهم فهل ياثم
المسلم بمشاهدته وحضوره لما فيه من تكثير جمعهم مع انه لا ضرورة له الى ذلك وتفريح طايفة وتحسين اخرى والحث على الهجوم
على الحزبين ووجود الخطر فربما اتصل اليهم سهامهم وربما الجرح وربما القتل ولا اثم في ذلك واذا اعان المسلم باحدى طايفتي
الكفرة في حروبهم وقاتلوا الاخرين معهم من غير ضرورة والجاه حتى يقتلوا او يقتلوا في الحرب فهل يجوز ذلك او لا وهل يوجر
المسلم بذلك لقتله الكافر ولكونه مقتوله وهل يعامل معاملة الشهيد في عدم الغسل والصلاة عليه وقد يكون خروج المسلم
اعانتهم لطلب ملوك بلادهم الكفرة منه ان يخرج معهم فيكيف يكون الحكم في ذلك وهل فرق بين ما اذا خرج بطلب ملوكهم ام لا
فاجاب بقوله حضور المسلم الحرب الحربيين فيما بينهم بقصد تعلم الشجاعة وكيفية القتال وتقوية النفس عند مشاهدته
او بقصد فرحه بموت من الحربيين لتعلو كلمة الله تعالى بضعف شوكتهم وقلة عددهم او بقصد شي غير ذلك من المقاصد
الصحيحة جايز لا محذور فيه بوجه سوا البعد بمحل الحرب ام قرب وليس في ذلك تكثير لجمعهم فان التكثير انما يتصور في
حق الموالي والمناصر واما الحاضر لاجل الزوال ووفاتهم عن اخرهم ومنتظرا وقوع دايرة عليهم فيتشفى منهم فغير مكثر
لجمعهم بل هو من جملة المحاربين لهم باطنا وكذا لا محذور ايضا في اغراء بعضهم على بعض لان التوصل الى قتل الحربي جايز بل
محبوب باي طريق كان هذا كله ان ظن سلامته او قتله بعد انكائهم اما لو غلب على ظنه ان مجرد حضوره يودي الى
قتله او نحوه من غير ان يحصل نكاية لو جهة تحضيره في غاية الذم والتقصير فليمسك عنه واذا اعان مسلم او اكثر
احد الطايفتين فقتله في الحرب احد الحربيين فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وله ثواب اي ثواب ان قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا ولا فرق في ذلك كله بين من خرج بنفسه ومن خرج بطلب ملكهم لاجل الجبار وسئل نفع الله به عما اذا
التقى مسلم وكافر في طريق في الامن فتسابا بشي من الامور فوقع الاختلاف بينهما حتى قتل المسلم فهل هو شهيد حتى لا
يغسل ولا يصلى عليه او لا ولو وقع بين الكفرة من غير ارادة حرب فارادوا قتله فهرب فقتلوه هل هو شهيد فلا
يغسل ولا يصلى عليه ام لا ولو سافر جماعة لتجارة ثم التقوا بالحربيين في طريقهم فتقاتلوا من بعيد بالبنادق والسهام
فقتل المسلمون بسبب ذلك فهل يغسلون ويصلى عليهم او لا ولو ظن من قتله الكفار الحربيون من غير غسل ولا صلاة
بزعم انه شهيد مع انه ليس كذلك لجهلهم بالحكم فلما علم الحكم حفروا فوجدوه منتفخا او منتنا وتعذر اخراجه وغسله فهل
يجب التيمم مع امكانه والحالة هذه او لا فاجاب بقوله اذا حارب مسلم وكافر فقتل الكافر المسلم ظلما لكونه حربيا او

مطلب زيارة قبور الاوليا مستحبة وكذا الرحلة اليها

Copyr… University